

المحضر النهائي للجلسة العامة الثامنة والعشرين بعد الثلاثاء

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،  
يوم الخميس ٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد ماريو أ. كامبورا ( الارجنتين )

الحاضرون في الجلسة

السيد ي • نازاركين السيد ف • أ • ليبلينسكي	<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :</u>
السيد ف • يوهانس	<u>اشيوبيا :</u>
السيد م • أ • كامبورا السيد ر • غارسيا موريتان السيد غ • باريني السيد ب • فالي	<u>الارجنتين :</u>
السيد ر • بتلر السيد ر • رووي الآنسة ج • كورتني	<u>استراليا :</u>
السيد ف • ايلبه السيد و • غيرمان	<u>ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) :</u>
السيد س • سوتوواردويو السيد ع • أكبر السيد ن • ويسنومويرتي السيد س • دارموسانتو السيد ف • قاسم السيدة ر • تانزيل	<u>أندونيسيا :</u>
السيد ع • شافعي السيد م • أليسي السيد م • بافيزي السيد ق • نياز	<u>ايران ( جمهورية - الاسلامية ) :</u>
السيد س • أ • دي سوزا اي سيلفا السيد س • دي كويروز دوارتي	<u>ايطاليا :</u>
السيد ج • رايما يكرز السيد ف • نيوينهويز	<u>باكستان :</u>
السيد ب • قنسطنطينوف السيد ر • ديانوف	<u>البرازيل :</u>
يو ميا شان يو هلا ميينت	<u>بلجيكا :</u>
	<u>بلغاريا :</u>
	<u>بورما :</u>

الحاضرون في الجلسة ( تابع )

السيد أ • شيركاوسكي	<u>بولندا :</u>
السيد س • توربانسكي	
السيد ج • غونزاليز تيرونيس	<u>بيرو:</u>
السيد م • فيجفودا	<u>تشيكوسلوفاكيا :</u>
السيد أ • تسيما	
السيد ج • باغار	
السيد ع • بلعيد	<u>الجزائر:</u>
السيد هـ • روزه	<u>الجمهورية الديمقراطية الألمانية :</u>
السيد ف • ساياتز	
السيد أ • بري	
السيد ي • داتسو	<u>رومانيا :</u>
السيد أو • ن • مونشيمفولا	<u>زائير :</u>
السيد ج • دانابالا	<u>سري لانكا:</u>
السيد ب • كارياواسام	
السيد ر • ايكويس	<u>السويد:</u>
السيدة أ • بونيير	
السيد ل • أ • ويغرين	
السيد هـ • برغلوند	
السيد كيان جيا دونغ	<u>الصين :</u>
السيدة وانغ زيون	
السيد ليو زونغرين	
السيد لين تشينغ	
السيد زيا ياشان	
السيدة زهو يونهوا	
السيد جيانغ زينكسي	
السيد لي بنسونغ	
السيد ج • جيسيل	<u>فرنسا :</u>
السيد أ • تير هورست	<u>فنزويلا :</u>
السيد أ • ديسبريس	<u>كندا:</u>
السيد أ • موريس	
السيد ر • فانييه	

الحاضرون في الجلسة ( تابع )

- كوبا : السيد ب • نونيز موسكويرا  
السيد س • ل • غارسيا
- كينيا : السيد ب • ن • مواورا
- مصر : السيد م • بدر  
السيد ف • منيب
- المغرب : السيد ع • هلالى
- المكسيك : السيدة ز • غونزاليس اي رينيرو  
السيد ب • ماسيدو ريبا
- المملكة المتحدة : السيد ر • ي • ت • كرومارتي  
السيد ج • ف • فوردون  
السيد د • أ • سلين
- منغوليا : السيد ل • بايارت  
السيد س • أ • بولد  
السيد غ • غونغفر
- نيجيريا : السيد ف • س • أوديبييا
- الهند : السيد ش • كانت شارما
- هنغاريا : السيد ت • توث
- هولندا : السيد ر • ج • فان شايك  
السيد ج • راماكز  
السيد أ • ج • ج • أومز
- الولايات المتحدة الامريكية : السيد د • لويتس  
السيد ر • ليفين  
السيد د • دورن  
السيد ب • كوردين  
السيد ج • غرينغر  
السيد ل • بلغارد  
السيد ي • هينوك
- اليابان : السيد ر • ايماي  
السيد م • ساتو  
السيد ك • كودو  
السيد ت • ايشيغوري

الحاضرون في الجلسة ( تابع )

السيد م • ميخايلوفيتش

يوغوسلافيا :

الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل

السيد م • كوماتينا

الشخصي للامين العام :

السيد ف • بيراساتيغي

نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح :

الرئيس ( الكلمة بالاسبانية ) : أعلن افتتاح الجلسة العامة ٣٢٨ لمؤتمر نزع

• السلاح

يواصل المؤتمر اليوم ، وفقا لبرنامج عمله ، النظر في البند ٧ من جدول الأعمال " الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الاسلحة الاشعاعية " ومع ذلك ، ووفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي ، يمكن لأي عضو أن يشير أي موضوع آخر يتصل بأعمال المؤتمر •

وتشمل قائمة المتحدثين اليوم مندوبي جمهورية ألمانيا الاتحادية و استراليا •

والآن أعطي الكلمة لممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، السيد ايلبه •

السيد ايلبه ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) : سيادة الرئيس ، يرغب وفدي في

التحدث اليوم عن بند جدول الأعمال الخاص بالاسلحة الكيميائية • وأود أن أعرض ورقة عمل تتناول التحقق من عدم انتاج عوامل كيميائية حربية وذلك عن طريق تفتيش الصناعة الكيميائية المدنيّة • والورقة الآن مطروحة أمامكم وتحمل الرمز CD/627 .

ان تركيز اهتمام وفدي على مسألة التوصل الى اتفاق للأسلحة الكيميائية في المستقبل يعد

• تقليدا قديم العهد

ونلاحظ أنه قد تم احراز تقدم هام على وجه الخصوص في ميدان تحقيق القضاء على ترسانات

الأسلحة الكيميائية القائمة • وقد ذكر وفدي مرارا أن تدمير المخزونات يتطلب اهتماما أساسيا طالما وأن التهديد الفعلي للبشرية ينطلق من القدرات الحربية الكيميائية القائمة •

ومع ذلك ، فان الامكانيات التقنية لانتاج الأسلحة الكيميائية من جديد ، بشكل يسير نسبيا

تمثل تهديدا خطيرا بنفس القدر يتطلب رقابة فعالة على القطاع الصناعي •

ولذلك ، قام وفدي في مرحلة مبكرة من مفاوضاتنا بايلاء انتباه جاد لحل مشكلة التحقق من

عدم انتاج الأسلحة الكيميائية • وتضطلع الصناعة الكيميائية بدور رئيسي في الأداء الصناعي لجمهورية ألمانيا الاتحادية • ونحن أحد أهم الشركاء في تجارة المنتجات الكيميائية • ولذلك فنحن نعتبر من واجبا تجاه المؤتمر أن نجعل خبرتنا ومعلوماتنا متاحة للآخرين •

واليوم نحاول أن نقدم اسهاما آخر لمشكلة التحقق من عدم الانتاج يعتمد بشكل منطقي على

• أوراق سابقة •

وأود أن اذكر باسهاماتنا المفاهيمية المبكرة جدا كما وردت في الوثائق CD/WP. 265

و CD/WP.326 و CD/WP.439 . وكان وفدي هو أول من قدم فكرة أن التفتيش الموضوعي ينبغي أن يتم على أساس عشوائي بسحب القرعة • وهذه الفكرة • في الوقت نفسه ، مقبولة بشكل عام في المؤتمر •

ولا داعي للقول أن اتفاقية في المستقبل متعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تتضمن

نظاما من شأنه أن يخضع الصناعة الكيميائية للرقابة الدولية وذلك لمنع الالتفاف على الحظر الاساسي لتطوير و انتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية بطريق المراوغة • ومن الناحية الاخرى ، ينبغي تنفيذ الاتفاقية المقبلة على نحو يمكن معه ، قدر الامكان ، تجنب عرقلة الأنشطة الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الاطراف أو عرقلة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية ، بما في ذلك التبادل

الدولي للمواد الكيميائية السامة ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية السامة للاغراض السلمية وفقا لأحكام اتفاقية متعلقة بالاسلحة الكيميائية في المستقبل •

ومن الواضح أن هذين المبدأين المتعارضين - وهما الحظر الفعلي على الاسلحة الكيميائية وعدم عرقلة الصناعة والتجارة الكيميائيتين - يتطلبان حولا من شأنها أن تحافظ على توازن دقيق بينهما • فمن ناحية ، ينبغي أن يكون هناك نظام صارم بشكل كاف للرصد الدولي للقطاعات المتصلة بالصناعة الكيميائية ، من شأنه أن يعمل على ايجاد الثقة الضرورية في عدم انتاج أسلحة كيميائية • ومن الناحية الاخرى ، ينبغي لنظام الرصد هذا أن يتجنب التطفل غير الضروري •

ويعرب وفدي عن اعتقاده أن ورقة العمل الحالية تسهم في ايجاد حل من شأنه أن يحافظ على المبدأين المتعارضين السابق ذكرهما متوازنين بشكل كاف •

ومما يشجعنا أكثر على الاضطلاع ببحث جديد لنقطة التوازن هذه أن بلدي لديه بعض التجارب العملية في هذا الصدد • ففي عام ١٩٥٤ أعلنت جمهورية ألمانيا الاتحادية على نطاق دولي وبشكل ملزم أنها لن تنتج أسلحة كيميائية ، ومنذ ذلك الحين خضعت صناعتها الكيميائية لرقابة دولية يقوم بها الاتحاد الأوروبي الغربي •

وبمقتضى اتفاقية تحظر الاسلحة الكيميائية ، فان فروع الصناعة الكيميائية المدنية المتصلة بالتحقق من عدم الانتاج تخضع لتفتيش دولي منظم •

ومن وجهة نظرنا فان هذا التفتيش سيطبق في القطاع الصناعي على كل من المنتجين والصناعات التحويلية والمستهلكين النهائيين •

وتلقى ورقة العمل CD/627 نظرة شاملة على صفيحة المواد المشمولة ومجال المراقبة وتبرز القطاعات الصناعية التي سوف ينبغي تغطيتها •

واختيار المواد للتفتيش على عدم الانتاج قد يشمل المنتجات القابلة للاستخدام على وجه الحصر في الحرب الكيميائية ( العوامل الوحيدة الغرض ) ، وخصائص السلائف الرئيسية لانتاجها ، والمواد ذات الأهمية العسكرية والمدنية على السواء ( العوامل المزدوجة الغرض ) •

وفيما يتعلق بمعايير اختيار هذه المواد ، نعتقد أن من الضروري أن تحتوي اتفاقية المستقبل على تعريف لمصطلح " السليفة الرئيسية " •

وفي رأي جمهورية ألمانيا الاتحادية أن السلائف الرئيسية ينبغي تعريفها على أنها سلائف مرحلة التفاعل التقني النهائية لانتاج أسلحة مهلكة فائقة السمية تتميز بسمية الناتج النهائي • وهذا التعريف وارد بالفعل في ورقة العمل CD/439 المعنية بمشكلة التحويل والتي قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٨٤ •

وبالرغم من هذه القاعدة العامة ، فيمكن أن تعامل سلائف اخرى على أنها سلائف رئيسية اذا كانت ، في اطار معنى الاتفاقية ، تشكل خطرا واذا توصلت الهيئة ذات الصلاحية بمقتضى الاتفاقية الى اتفاق على هذه النقطة • وسوف تدرج السلائف الرئيسية المصنفة في قائمة وترفق بالاتفاقية •

ونحن نعتبر أن الجمع بين تعريف للسلائف الرئيسية - قائم على معايير موضوعية - وبين تطبيق مبدأ الاستثناء من القاعدة وسيلة معقولة توفر مرونة كافية لأغراض الاتفاقية .

وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية وسلائفها التي لا يوجد لها استخدام مدني ، فإنه يبدو أن حظرها يفرض نفسه . وينبغي أن يدرج هذا الحظر على نحو واضح في قائمة وأن يغطي أية كميات زائدة على إنتاج طن متري واحد سنويا .

ولا داعي للقول أن السلائف الرئيسية للأسلحة متعددة المكونات التي لا يوجد لها استخدام مسموح به سوف ينبغي أن تدرج بنفس القدر في قائمة المواد المحظورة . وانني أقول ذلك بهذا الوضوح الجلي لأن أحد الوفود أعرب حديثا عن وجهة نظر في هذا المحفل بأن هناك بعض الوفود " تسعى الى عدم المبالاة بمشكلة الاسلحة الشائبة العنصر" . ومع ذلك ، لم يستطيع وفدي أن يتعرف على أي وفد من هذا الوفود في وسطنا .

وفيما يتعلق بمجال التفتيش ، فإن وجهة نظر وفدي أن اجراءات التفتيش ينبغي أن تكون على درجة من الكثافة بحيث تضمن ، بدرجة كافية من التأكيد ، أن الالتزام بالتعهد التعاقدى بعدم إنتاج أسلحة كيميائية يمكن التحقق منه دوليا وبشكل منتظم .

وينبغي أن يتم التفتيش على السلائف الرئيسية على أساس بيانات احصائية سنوية وعلى أساس تفتيش موضعي اذا كانت الكمية المنتجة سنويا تزيد على طن متري واحد .

ولضمان معاملة مصنعي السلائف الرئيسية المعنيين على قدم المساواة ، ينبغي أن يتم التفتيش الموضعي على أساس عشوائي . وينبغي تحديد الشركات بالقرعة ، على أن تكون هناك هيئة ذات صلاحية تقوم بمقتضى الاتفاقية في كل سنة بتحديد النسبة المئوية من كل الشركات التي ينبغي ان تخضع للتفتيش . وينبغي ان يضمن التفتيش - الذي يتكون من بيانات احصائية ، واستعراض لسجلات المصنع ، ومقابلات ، وفحص مساحات المرفق ، فضلا عن أخذ العينات والتحليل - التحقق الموثوق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية .

ونحن على يقين تام من امكان انشاء نظام رصد فعال دون انتهاك للمصالح الشرعية للصناعة الكيميائية ودون الافصاح عن الاسرار التكنولوجية والمعلومات الصناعية .

ويعرب وفد بلدي عن أمله في أن تسهم ورقة العمل الحالية CD/627 في تسهيل المفاوضات الدائرة بشأن التوصل الى نظام ملائم للتحقق الدولي من عدم انتاج أسلحة كيميائية .

السيد باتلر ( استراليا ) : حيث أن هذه هي المناسبة الاولى ، يا سيادة الرئيس، التي أتحدث فيها الى الجلسة العامة للمؤتمر تحت رئاستكم ، أرجو أن تسمحوا لي بأن أعرب عن سرور وفدي البالغ لرؤيتكم في مقعد الرئاسة وعن تعهده لكم بتقديم كامل التعاون والمساندة .

لقد طلبت الكلمة على عجل هذا الصباح لأدلي بتقرير مقتضب للمؤتمر بشأن تطور نعتقد أنه على جانب كبير من الاهمية ويتعلق بأعمال نزع السلاح .

في عام ١٩٨٣ ، اقترحت الحكومة الاسترالية ، بعد وقت قصير من انتخابها لأول مرة ، على الدول الاعضاء في محفل جنوب المحيط الهادىء ، وهي الدول الاعضاء المستقلة ال ١٤ ، ايلاء اعتبار لصياغة معاهدة بشأن منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادىء . وفي اجتماع



المحفل في عام ١٩٨٣ نظر في هذا الاقتراح لأول مرة وكان هذا النظر موءاتيا • وفي العام التالي، في شهر آب / اغسطس ١٩٨٤ ، وفي اجتماع المحفل في توفالو ، قامت الحكومة الاسترالية بتقديم مجموعة مبادئ لهذه المعاهدة الى المحفل ، لروءساء الحكومات • وقد تم اقرار هذه المبادئ آنذاك، وبعد ذلك وافق رؤءساء حكومات محفل جنوب المحيط الهادىء على انشاء فرقة عاملة برئاسة استراليا لوضع هذه المعاهدة • ولقد اكتمل هذا العمل في وقت مبكر من هذا العام ، ١٩٨٥ ، وتم تقديمه كمشروع معاهدة لروءساء حكومات بلدان محفل جنوب المحيط الهادىء في جلسة تمت هذا الاسبوع • وفي يوم ٦ آب / اغسطس أي يوم الثلاثاء الماضي ، قرر المحفل اعتماد نص مشروع المعاهدة القاضيـة باعتبار منطقة جنوب المحيط الهادىء منطقة خالية من الاسلحة النووية وقرر طرحها للتوقيع •

وباختصار ، ينص مشروع المعاهدة على عدم قيام أي بلد من بلدان جنوب المحيط الهادىء التي اصبحت طرفا في المعاهدة باستحداث أو تصنيع أو احتياز أية اجهزة للتفجير النووي أو استلامها من الآخريـن • وثانيا ، لا ينبغي أن يكون هناك تجريب لأجهزة التفجير النووي في جنوب المحيط الهادىء • وثالثا ، لا يسمح باقامة محطات لاجهزة التفجير النووي في أراضي الدول المشتركة • ورابعا ، ينبغي أن تتم الانشطة النووية في المنطقة ، بما في ذلك تصدير المواد النووية ، تحت ضمانات صارمة لضمان قصرها على الاستخدام السلمي غير التفجيري • وخامسا ، تحتفظ بلدان جنوب المحيط الهادىء بحقوقها السيادية التامة في أن تقرر لنفسها مسائل من مثل فرص وصول بواخر وطائرات البلدان الاخرى الى موانئها ومطاراتها • وسادسا ، يحترم القانون الدولي فيما يتعلق بحرية البحار احتراما كاملا ، وأخيرا ، فان أداء الالتزامات من قبل الاطراف سيكون خاضعا للتحقيق عـن طريق ضمانات دولية •

ويعكس مشروع الاتفاقية أيضا معارضة المحفل الشديدة للقاء النفايات النووية بحرا في المنطقة •

وتوجد ثلاثة بروتوكولات لمشروع المعاهدة ، يدعو البروتوكول الأول فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة الى تطبيق النصوص الرئيسية للمعاهدة على أراضيها الواقعة في جنوب المحيط الهادىء • وأما البروتوكولان الآخران فيدعوان الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الى عدم استخدام الاسلحة النووية ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامها وعدم اجراء تجارب للاجهزة التفجيرية النووية داخل المنطقة •

وفيما يتعلق بالمنطقة فتوجد خريطة مرفقة بالمعاهدة ، وليس من الملائم تقديم تفاصيلها في هذه المرحلة ، ولكن يمكنني القول ، بوجه عام ، ان المنطقة المنصوص عليها في المعاهدة تمتد عند محيطها الشرقي من الشاطيء الغربي لقارة أمريكا اللاتينية ، وبتعبير آخر ، فانها تتلامس مع المنطقة التي تغطيها معاهدة تلاتيلوكو ، وفي الغرب تمتد الى الشاطيء الغربي لقارة استراليا وهكذا تتلامس مع المحيط الهندي ، وفي الشمال تمتد الى خط الاستواء ، وفي الجنوب الى انتاركتيكا •

ان المنطقة التي تغطيها هذه المعاهدة تعد بحق جزءا جوهريا من سطح هذه الكـرة الارضية • ونعتقد اعتقادا راسخا أن المعاهدة التي تم التصديق عليها في راوتونغا هذا الاسبوع تشكل اسهاما هاما في نزع السلاح وفي الحد من الاسلحة وفي الحفاظ على السلم والاستقرار • وانني ليحدوني الأمل أن أكون قريبا في موقف يسمح لي بتوزيع نسخة من نص هذه الاتفاقية على هذا المؤتمر لكنني رغبت في هذه المناسبة ذات المغزى أن أبلغ المؤتمر باختصار بالتطور الذي نعتقد أنه فسي

جوهره على جانب كبير من الأهمية والذي ، ان جاز لي القول ، يتسق مع الفقرة ٧ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

الرئيس ( الكلمة الإسبانية ) : أشكر ممثل استراليا على بيانه وعلى كلماته الرقيقة التي وجهها الى الرئيس . وليس هناك متحدثون آخرون على القائمة اليوم . هل يرغب أي وفد آخر في القاء كلمة ؟

وفقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، طلبت من الامانة اليوم توزيع ورقة العمل CD/WP.192 المعنونة " مشروع تقرير مؤتمر نزع السلاح المقدم للجمعية العامة للامم المتحدة " بالنص الانكليزي وتحتوي ورقة العمل على الجزء التقني من مشروع التقرير . وكما أعلن الامين العام للمؤتمر في الاسبوع الماضي ، سيتم توزيع نصوص اللغات الاخرى صباح يوم الاثنين ١٢ آب / اغسطس . وتضم ورقة العمل قائمة الوثائق التي تم استلامها حتى بعد ظهر يوم ٢ آب / اغسطس . وبعبارة اخرى ، تمضي ورقة العمل حتى الوثيقة CD/629 وتشملها . وسوف تدرج الوثائق المقدمة بعد ذلك في مشروع منقح سوف تقوم الامانة باعداده في نفس الوقت الذي نضطلع نحن فيه بنظر مشروع التقرير السنوي .

وسيتم أيضا توزيع أوراق العمل الاخرى التي ستأخذ الارقام من CD/WP.193 الى 197، والتي تحتوي على مشاريع فقرات موضوعية متعلقة بالبنود التي لم تشكل لها هيئات فرعية ، وذلك صباح يوم الاثنين ١٢ آب / اغسطس .

وأنوي الشروع في نظر الاجزاء التقنية لمشروع التقرير في جلسة غير رسمية يوم الثلاثاء في أعقاب الجلسة العامة مباشرة . وسوف نضطلع وقتئذ بالقراءة الاولى لورقة العمل CD/WP.192 . وسوف تتواصل هذه القراءة الاولى يوم الخميس ، اذا دعت الضرورة ، في جلسة غير رسمية تعقد في أعقاب الجلسة العامة مباشرة . وفي تلك المناسبة ، وبتعبير آخر يوم الخميس ١٥ آب / اغسطس ، سوف نبدأ أيضا القراءة الاولى لمشاريع الفقرات الموضوعية التي سوف يتم توزيعها كأوراق عمل CD/WP.193-197 يوم الاثنين القادم .

وكل هذه الترتيبات مدرجة في الجدول الزمني لجلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية للاسبوع القادم . وكالمعتاد ، تم اعداد الجدول الزمني بالتشاور مع رؤساء اللجان المخصصة . وفي هذا الصدد أود أن أبرز أنه لن يتمكن في الاسبوع القادم من تجنب جلسات موازية للجان المخصصة حيث ستبدأ اللجان النظر في تقاريرها المرفوعة للجلسة العامة وسوف تحتاج الى جلسات اضافية . وفي هذه المرحلة من غير الممكن تنظيم جلسات ليلية سترتب عليها آثار مالية كبيرة سوف تفوق ما هو مخصص للمؤتمر . ولا يمكن عقد جلسات ليلية الا في نهاية الدورة وفي حالة الجلسة العامة فقط . ومع ذلك ، واذا وضع في الاعتبار ما يساور بعض الوفود من قلق ، تم ترتيب جلسات اللجنتين المخصصتين للأسلحة الكيميائية والأسلحة الاشعاعية على نحو لا تكون معه متزامنة .

وفيما يتعلق بأعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية فقد أبلغني رئيسها أن الجلسة المدرجة في الجدول الزمني ليوم الجمعة ١٦ آب / اغسطس الساعة ١٠/٣٠ ، لن تعقد الا اذا دعت الضرورة ، في ضوء التقدم المحرز في الجلستين الاخيريين للجنة والمدرجتين في الجدول الزمني للاسبوع القادم .

وكما هي العادة ، يعتبر الجدول الزمني موعشرا لا أكثر ، وربما يعدل بحسب الضرورة • وإذا  
لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن المؤتمر قد اعتمد الجدول الزمني •  
وقد تقرر ذلك •

الرئيس ( الكلمة بالاسبانية ): سوف تعقد الجلسة العامة التالية لمؤتمر نزع  
السلح يوم الثلاثاء ١٣ آب / اغسطس الساعة ١٠/٣٠ • تفض الجلسة •

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥